جـــامعة ابن خـلـدون-تيـــــارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

آليات مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

- بهاز نجوى ميمونة

- بوسبعين خدومة

تحت إشراف الأستاذ:

- عبد الصدوق خيرة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بن عمارة محمد	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
عبد الصدوق خيرة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
قزولي عبد الرحيم	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا
عبيد فتيحة	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023/2022

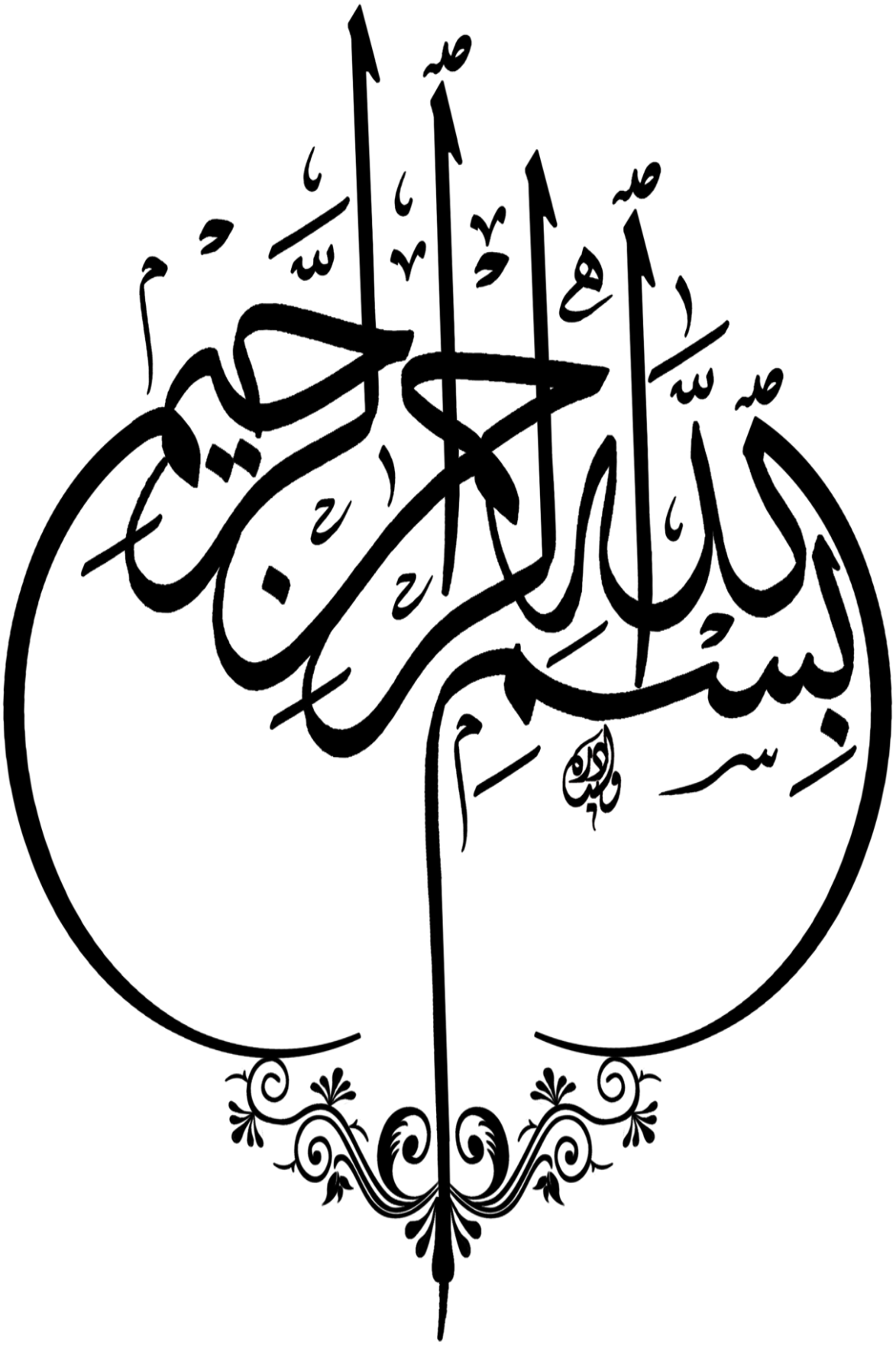
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا الفاضلة التي رافقتنا من خلال نصائحها وتوجيهاتها الأستاذة **"عبد الصدوق خيرة"**

إلى التي رافقتنا طيلة مشوارنا الجامعي والتي مهما قلنا في فضلنا فلن يوفيها حقها إلى التي كانت خير السند والحافز والموجه لنا في إتمام هذا العمل

أستاذتي الفاضلة **"عبيد فتيحة"**

الإهداء

إلى من جرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أمي الغالية رمز العبير والمحبة والحنان.

إلى رمز التضحية والعطاء ومصدر عزتي في هذه الحياة أبي الغالي " **عبد القادر**" أطال الله في عمرك ورزقك الصحة والعافية

اسأل الله أن يجعلني سببا لسعادتكم ومصدر فخر واعتزاز لكم

إلى الحضن الدافئ، سكني وسكينتي وأمي الثانية أختي "**حنان**"

إلى أخواتي الغاليات العزيزات **عائشة وميمونة**.

إلى سندي الذي لا يميل أخي "**عبد الهادي**".

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا أدام الله محبتكم في قلبي ومحبتي في قلوبكم.

إلى من أضاءوا لي في ظلمة الجهل وأناروا لي دروب الحياة أساتذتي الأعزاء إلى كل أصدقاء درب الدراسة

والى كل من أهداني كلمة، نصيحة، ابتسامة، إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء اهدي هذا العمل

بشرى

الإهداء

إلى التي فضلتها على نفسي، فهي التي ضحت من أجلي والتي لم أرها تدخر جهدا في سبيل إسعادي دائما وابدأ، أمي ثم أمي ثم أمي، من كانت دعواتها وكلماتها رفيق التفوق.

إلى من شرفني بحمل اسمه أبي يا صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم ارك تبخل على باي شيء طيلة حياتي، ها أنت اليوم ترى ثمرة غرسك، فالحمد لله الذي وفقني لأصل إلى المنزلة التي أنا عليها اليوم وأكون مصدر فخر واعتزاز لكم ولكل العائلة.

إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي، فانا منهم وهو من إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى السند والعضد والساعد ابنة خالتي **"أسماء"** هي صديقتي وعشيرتي وتوأمي وأختي إلى صديقاتي ورفيقات دربي جميعهن دون استثناء أدام الله المحبة وأطال عشرتنا

إلى صديقتي وشاركتني في هذا العمل

فكانت خير عون لي في إنجازه **"بشرى"**

نجوى

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ب د س	بدون سنة نشر
ب ط	بدون طبعة
ط	طبعة

مقدمة

لقد أدى الإنفتاح الإقتصادي للدول والإنتقال من الأنظمة الإشتراكية إلى نظام إقتصاد السوق إلى إنتشار المعاملات المالية والتجارية بين الدول وذلك في ظل العديد من الأنظمة والقوانين المنظمة للتجارة على المستوى الوطني والدولي، كما دفع هذا الإنفتاح الدول إلى فرض الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج باتخاذ مجموعة من التدابير وتعرف بتنظيم الصرف، عن طريق فرض رقابة على الصرف أو على النقد من خلال دور الدولة في تقييد حرية المعاملات في مجال الصرف، وبالتالي تعتبر الرقابة على الصرف بمثابة حراسة على دخول وخروج رؤوس الأموال بهدف حماية المصالح الوطنية، وفي هذا الإطار تلجأ الدولة إلى تدابير حماية ذات طابع جزائي بفرض رقابة خاصة عل حركة رؤوس الأموال عند الاستيراد والتصدير بإخضاعها لإجراءات، يترتب عن مخالفتها جزاءات جنائية وهو ما يصطلح عليه بجريمة الصرف.

فجريمة الصرف تبعا لهذا المفهوم هي كل الأفعال التي تخالف في مضمونها النصوص والإجراءات القانونية المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فنجد أن العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد عملت على الحد من مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك من خلال إدراجها ضمن الجرائم والنص عليها بموجب نصوص قانونية خاصة، وأحاطتها بمجموعة من الأليات تهدف في مجملها إلى مكافحة هذه الجريمة والحد منها، ومن هنا يظهر موضوع دراستنا المتمثل في آليات مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الخطورة التي تكتسيها هذه الجريمة وتأثيرها الكبير على السياسية الاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد نظم هذه الجريمة في العديد من القوانين قبل أن يدرجها ضمن قانون خاص بها، الأمر الذي دفعنا إلى البحث في أسباب هذا التغيير في وجهة نظر المشرع.

كما نجد أن جريمة الصرف بالرغم من أنها تمس بشكل رئيسي إقتصاد الدولة إلى أنها تمس أيضا بحقوق وحريات الأشخاص والمتعاملين الإقتصادين، لذا وجب التعريف بهذه الجريمة وتحديد الأفعال المادية المكونة لها من أجل تجنب الوقوع فيها.

ومن بين الأسباب الذي دفعت بنا إلى دراسة هذا الموضوع هي ارتباطها بالتخصص المدروس بالإضافة إلى أن هذه الجريمة أصبحت حديث الساعة وهذا بسبب الانتشار الكبير الذي شهدته في الآونة الأخيرة. الأمر الذي دفعنا إلى محاولة الوقوف عند ماهية هذه الجريمة، وكذا السبل التي وضعها المشرع من أجل الحد من هذه الجريمة.

ومما لا شك فيه أن كل باحث يسعى من خلال بحثه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، فتتمثل الأهداف التي نرجوها من خلال هذه الدراسة في محاولة التحذير من مغبة جرائم الصرف والأثر الذي تسببه على اقتصاد الدولة ككل، بالإضافة إلى المساهمة البحث في أنجع الأساليب التي من شأنها الحد من هذه الجريمة أو على الأقل التقليل منها.

ومن خلال ما سبق سنطرح الإشكالية الأتية:

ماهي الآليات التي رصدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة جرائم الصرف؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- ما المقصود بجرائم الصرف؟
- ما هي الأفعال المكونة لهذه الجريمة؟
- ما هي أسس قيام هذه الجريمة؟
- ما هي العقوبات المقررة في حق مرتكبي جرائم الصرف؟
- هل وضع المشرع آليات أخرى لردع هذه الجريمة؟

من أجل الإجابة على التساؤل المطروح إعتمدنا على منهجين، المنهج الأول هو المنهج الوصفي، ويظهر ذلك من خلال تطرقنا إلى تعريف هذه الجريمة وكذا الأفعال المكونة لها، وتمييزها عما يشابهها من جرائم الصرف.

أما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي ويظهر استخدامنا لهذا المنهج من خلال إستقراءانا للنصوص المنظمة لجريمة الصرف ومحاولة تحديد كل الآليات التي رصدها المشرع للحد من هذه الجريمة.

أما بالنسبة للخطة التي إتبعناها في حل هذه الإشكالية، فإعتمدنا على الخطة الثنائية بحيث قسمنا البحث إلى فصلين تناولنا من خلال الفصل الأول الاطار التنظيمي لجرائم الصرف في التشريع الجزائري ولك من خلال إبراز مفهومها وأسس قيام هذه الجريمة، فيما خصصنا الجزء الثاني لدراسة الآليات ردع جرائم الصرف فخصصنا المبحث الأول لدراسة الآليات الموضوعية، أما المبحث الثاني فخصناه لدراسة الآليات الإجرائية ممثلة في إجرائي المعاينة والمتابعة، وكذا الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة مختصة في الفصل في الدعاوى المتعلقة بهذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

إن جريمة الصرف هي أحد الجرائم الحديثة التي من شأنها أن تسبب ضررا كبيرا للاقتصاد لوطني للدول، وعليه نجد أن العديد من الدول عمدت إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي من شانها مكافحة الجريمة والوقاية منها.

فنجد أن المشرع الجزائري هو الأخر نص على تجريم الأفعال المخالفة للنصوص القانونية المنظمة لعملية الصرف، ورصد مجموعة من الآليات من أجل مكافحتها والوقاية منها.

ونظرا للخطورة التي تكتسيها الجرائم الاقتصادية عامة وجريمة الصرف خاصة، وجب علينا قبل التطرق إلى الآليات التي وضعها المشرع من أجل مكافحة جريمة الصرف، أن نبينه ماهية هذه الجريمة من خلال استعراض تعريفها وطبيعتها القانونية، بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة.

وبما أنه لا يمكن دراسة موضوع دون معرفة ماهيته وما العناصر المكونة له، وجب علينا أولا، أن نتطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف **(المبحث الأول)** فسندرس من خلاله تعريف جريمة الصرف وكذا خصائصها وتطورها التاريخي والتشريعي، أما **(المبحث الثاني)** فسنخصصه لبيان أسس قيام هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

تمثل جريمة الصرف أحد أخطر الجرائم الاقتصادية وذلك لأنها تمس مباشرة بالعملة الوطنية وكذا مصادر الثروة في الدولة، وعليه نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد سعى إلى تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

وعليه سنبدأ دراستنا ببيان تعريف هذه الجريمة وطبيعتها القانونية **(المطلب الأول)**، اما المطلب الثاني فسنخصصه لتبيان خصوصية هذه الجريمة وذلك من خلال عرض مميزاتها، وتمييزها عن النظم المشابهة لها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

أن دراسة أي موضوع تستوجب منا تحديد ماهية هذا الموضوع وذلك لا يتم ألا من خلال التعريف به، وتبيان طبيعته القانونية.

وعليه سنتناول تعريف الصرف في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنبين من خلاله الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف وخصائصها القانونية

أن التعريف بجريمة الصرف يتطلب منا دراستهم عدة جوانب، أولها دراسة المعنى اللغوي لجريمة الصرف ومن ثم المدلول الاصطلاحي بشقيه؛ الفقهي والقانوني، ومن ثم سنبين الطبيعة القانونية لهذه الجريمة

أولا: مدلول الصرف

1-المعني اللغوي:

الصرف في اللغة من الفعل صرف ويصرف أي رده وصرف المال أي أنفقه وصرف العملة أي حولها وبدلها بمثلها وباعها بعملة أخرى، أما الصرف فهو منسوب إلى علم الصرف

أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير[1].

2-المعنى الاصطلاحي:

أن التطرق للمعنى الاصطلاحي لجريمة الصرف، يستوجب منا أن ندرسها من جانبين، الأول هو الجانب القانوني لجريمة الصرف، بحيث سنتطرق لتعريف الذي منحه المشرع لهذه الجريمة، اما الجانب الثاني، فهو الجانب الفقهي، بحيث سنتطرق فيه إلى التعريفات الفقهية لجريمة الصرف.

أ- التعريف القانوني لجريمة الصرف:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف واكتفى بوضع أحكامها العامة وترك مسالة تعريفها للفقه والقضاء.

إذ نجد أنه قد حدد الفعل المادي المكون لهذه الجريمة من خلال نصوص المواد 1-2 3-4 من الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم[2].

ويظهر جليا من خلال هذه النصوص أن جريمة الصرف تتمحور حول عدم مشروعية عمليات الصرف.

ونشير هنا إلى أن جريمة الصرف كانت تتخذ تسمية مختلفة في السابق فكان يطلق عليها" **مخالفة تنظيم الصرف**" وهي التسمية التي كان معمولا بها في قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي وحتى المصري.

---

[1] يوسف عودة غانم منصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، منشورات الحلبية الحقوقية، طبعة01، سنة 2021، ص 19-20.

[2] الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

وفي هذه الحالة نجد أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح تنظيم النقد، إذ يعني به عمليات الصرف دون أن يشمل التجارة الخارجية التي تتم عن طريق رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

الأمر الذي دفع بالمشرع نحو إعادة تسمية هذه الجريمة إلى " **مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج**"، وبالتالي اعتماد المفهوم الواسع لجريمة الصرف لتشمل أيضا جرائم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]

ب-التعريف الفقهي لجريمة الصرف:

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج، للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام. ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات، بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد.[3]

وعليه يمكننا القول أنه تعرف جريمة الصرف بأنها كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بمعنى أن مصدر التجريم هو التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال[4]

[1]الشيخ ناجية خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص 32

[2]بوشورب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2017، ص 11.

[3]محمد العربي، مخالفات الصرف وحركات رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، الملكية للإعلام والطبع والنشر والتوزيع، سنة 2000 ص 6.

[4]حسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، ITCIS للنشر، الجزائر، افريل 2000،ص 11.

ثانيا: خصائص جريمة الصرف.

باعتبار أن جريمة الصرف هي أحد الجرائم الاقتصادية أنها تتسم بنفس خواصها والمتمثلة في:

1- **جريمة وقتية:** تعد جريمة الصرف جريمة وقتية من حيث مضمونها وطبيعتها، كونها تختلف من وقت إلى أخر باختلاف الأنظمة الاقتصادية والظروف التي تعرفها وتميزها[1]

2-**جريمة غير أخلاقية:** إن التصرفات التي تنطوي على الجرائم لا تعد من قبيل الأفعال والتصرفات غير الأخلاقية، لأنها لا تعتبر تعديا على النظام العام والآداب العامة للمجتمع، كون المخالف لا يشعر بنفسه أنه اقترف جرما ولم يسلب مال غيره أنما تصرف في ماله المملوك له من منطلق حريته الشخصية، ولذلك اعتبرها المشرع مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا راجع لطابعها الاقتصادي[2].

3-جريمة خطره:

تعتبر جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من جرائم الخطر، لكونها تهدد بالحياة الاقتصادية للدولة، التي هي محور جذب رؤوس الأموال من جهة وتزعزع بالثقة من جانب الأفراد اتجاه المؤسسات المصرفية[3]

4-**تشديد العقوبة:** تتسم الجرائم الاقتصادية عادة بالتشديد في العقاب وذلك لأنها تمس بأحد الأركان الحساسة في الدولة ألا وهو الاقتصاد، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تشديد العقوبة في هذه الجرائم بغية الوقاية من حدوثها[4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

لقد اختلفت الآراء والتشريعات حول الطبيعة القانونية لجرائم الصرف هل هي جرائم عادية أم ذات طبيعة ضريبية أو اقتصادية أو إدارية؟

1 ايت مولود سامية خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س،ص31.

2 ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصـــــرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رســـــالة دكتوراه ، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص91

3 نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون جنائي للمؤسسات، جامعة الجلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، سيدي بلعباس، 2019، ص40.

4 غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة السادسة، سنة 2012, ص 28-27

غير أن كل الآراء وجهت لها انتقادات منها أن التشريع المالي إذا كان هدفه تحقيق موارد الخزينة فإن الصرف يعمل على حماية الاقتصاد، أما إذا اعتبرناها مخالفة إدارية فهذا ينافي التطور الحديث لفقه قانون العقوبات والذي لا يساير فصل المخالفات عن الجنايات والجنح وتجاهل التقسيم المعتمد واعتبارها مخالفات إدارية ذات إجراءات إدارية توقعها الإدارة.

أما من اعتبرها جرائم اقتصادية وتكون فرعا من قانون العقوبات. ومنها المشرع الروسي فقد وضعها في مصف الجرائم الخطيرة وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام في حالات الاحتراف أو العود، وتم التوصل إلى أن جرائم الصرف هي من الجرائم الاقتصادية ولا تندمج في قانون العقوبات. فإن المصلحة التي تحميها مغايرة للمصالح التي يحميها قانون العقوبات فالغاية منها حماية مصلحة المجموع، في ضمان إنجاح سياسة اقتصادية تؤتي ثمارها بعد وقت طال أو قصر بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي تجنب الخضوع للسيطرة الأجنبية وبالتالي تندرج ضمن قانون العقوبات الاقتصادية[1].

ثانيا: التمييز بين جريمة الصرف وما يشابهها من أنظمة

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم، خاصة تلك التي تمس الاقتصاد الوطني للدولة، نجد انه قد ظهرت العديد من الجرائم المستجدة التي تتشابه وجريمة الصرف، من بين هذه الجرائم: جريمة التهرب الجمركي، وجريمة تبييض الأموال.

إذ يعتبر العامل المشترك بين هذه الجرائم هو أن جميعها تعتبر من الجرائم الماسة بالاقتصاد وجميعها من جرائم الخطر.[2]

ولكن وبالرغم من هذا التشابه ألا انه لا يزال هناك بعض النقاط التي يمكن من خلالها التفرقة بين هذه الجرائم وبالتالي تفادي احتمال وقوع في الخطأ.

1. التمييز بين جريمة الصرف وجريمة التهرب الجمركي:

من حيث النصوص المنظمة لها:

لقد كانت كل من جريمة الصرف وجريمة التهرب الجمركي تخضعا للنصوص العامة في قانون العقوبات، إلا أن خصوصية هاتين الجريمتين وخطورتهما دفعت بالمشرع إلى تنظيمهما ضمن

1 بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، ص 204 205.

2 ناجية الشيخ،خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

نصوص الخاصة[1] فنجد أن جريمة الصرف تخضع للأمر 96-22[2] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
والذي خضع لتعديلين جوهريين الأول بمقتضى الأمر 03-10 المؤرخ في 19-12-2003 والثاني الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010.[3]

أما جريمة التهريب الجمركي فهي تخضع للأمر 05-06[4] المتضمن مكافحة التهريب والذي عدل مرتين أحدهما بموجب الأمر 06-09[5] المؤرخ في 15-08-2006 والأخر بموجب الأمر 06-24 الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب ووضع تدابير وقائية لهذه الجريمة.[6]

من تعريفنا الآنف لجريمة الصرف على أنها كل مخالفة للتشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. أما جريمة التهريب الجمركي والذي قام المشرع تحديد مفهومها من خلال ما تضمنته المادة 324 من الأمر 79-07[7] المتضمن قانون الجمارك أنها كل إستيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

وفقا للتعريفين يظهر لنا جليا الإختلاف بين المفهومين والذي يكمن في محل الجريمة إذ أن محل جريمة الصرف يقع على القيم النقدية مهما كان نوعها من نقود، أحجار كريمة، سندات مالية أو حتى بطاقات الدفع، وذلك مخالف لمحل جريمة التهريب الجمركي التي تنصب على تصدير واستيراد السلع البضائع دون تحديد نوعها على وجه الخصوص.

1 فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، سنة 2009، ص92.
2 الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل و المتمم ، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
3 أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص317-318
4 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم
5 الأمر 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .
6 ناجية الشيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 246
7 الأمر 79-07 لمؤرخ في 21-08-1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 24-08-19

2. جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض لأموال من قبيل الجرائم الاقتصادية التي تقع بمخالفة التشريعات والقوانين الجنائية والإقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الإقتصادي تضمنها المشرع من خلال المادة 42 من الوقاية من الفساد ومكافحته[1]. والمواد 387 مكرر وما يليها من قانون العقوبات. فتعرف هذه الجريمة على أنها تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعميم؛ أي تحويل أساليب غير شرعية والغير قانونية لتظهر وكأنها من مصدر مشروع.[2] فيمكن تمييزها عن جريمة الصرف أن جريمة الصرف جريمة قائمة بحد ذاتها، أما جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا؛ أي أنها تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد[3].

بالإضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بنوعيه العلم والإرادة، أما جريمة الصرف فتقوم بالإضافة الى وجود القصد الجنائي العام توافر الركن المفترض على النحو الذي سيتم توضيحه في دراستنا.[4]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف.

مرت جريمة الصرف من خلال تطورها بالعديد من المراحل تبعا لتطورها التاريخي عبر مختلف التعديلات التي لحقت المنظومة التشريعية لهذه الجريمة بموجب قوانين مختلفة ومتعددة والتي سنتفصل فيه من خلال هذا المطلب. بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى ورود جريمة الصرف ضمن القوانين العامة. أما الفرع الثاني سنتناول فيه ورود جريمة الصرف ضمن القانون الخاص.

---

[1] القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08-03-2006

[2] العيد الجباري، جريمة تبييض الأموال، المجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، ديسمبر 2017 ص1

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص42

[4] ناجية الشيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق48

الفرع الأول: مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن القوانين العامة

تنقسم مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن القوانين العامة إلى قسمين أولهما يخص مرحلة إدراج هذه الجريمة ضمن قانون المالية. والقسم الثاني يخص مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات.

أولا مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن القانون المالية:

إن التطور الخارجي للتجارة وزيادة الإستثمارات بين الدول ساعد على حرية التنقل رؤوس الأموال مما أوجب على الحكومات ضبطها عبر فرض تدابير حماية ذات طابع جزائي.

ولهذا الغرض إرتأت الجزائر تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في الفترة التي تلي إستقلالها ضمن إطار القانون 62-157[1] المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن إبقاء على التشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، بما في ذلك التشريع الخاص بجريمة الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945[2] والذي أجاز الصلح في جريمة الصرف. نتيجة لمواكبة التطور التشريعي صدر الأمر 7-107، باعتباره أول أمر نص على جريمة الصرف تنظيما شاملا لاسيما من الناحية الشكلية، ليضم أكثر من 66 بند تعلق بقمع مخالفات الصرف. والسبب في إدراج المشرع جريمة الصرف ضمن قانون المالية مضيفا عليها صفة الجريمة المختلطة، لاقترانها أحيانا بالتشريع الجمركي وأحيانا بالتشريعات الأخرى[3].

ثانيا مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن القانون العقوبات:

تم ذلك إثر صدور الأمر 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والذي ألغى بموجبه أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جرائم الصرف والتي أدرجت هذه الجرائم

---

[1] بموجب الأمر 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 قرر المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري، وبذلك تم الاستمرار في العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر في 1958/12/31 الذي دخل حيز التطبيق في الجزائر بموجب المرسوم رقم 60-650 الصادر بتاريخ 1960/09/06 وصدر الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص317

[3] نجد المادة 56 من الأمر رقم 66-112 نصت على أن : **" عندما تشكل مخالفات نعام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو ألي تشريع أخر ، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة."**

خصوصا المواد 424 إلى 426 مكرر والتي كان بموجبها أن جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية.

ثالثا مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك:

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30-06-1980[1]، والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك. ولذلك فإن المخالفات الناتجة عن الصرف تأخذ وضعين مختلفين:

- تتمثل الأولى المخالفات الجزائية تباشرها النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 425 من الأمر 66-156 التي تنص على أنه " **ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة.**"

- أما الثانية فتباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و259 من الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الجمركي

يعتبر الأمر 96-22 في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 10-03 وقبله كان متمما بالأمر 03-01 الذي استحدث العديد من الأحكام في هذا المجال، والذي ألغى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الصرف مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء أخر غير ما هو مقرر في هذا النص[2].

[1] شنداد عثمان، الحقوق رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع المقارن،مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، سنة 2018. ص10-11

[2] ابن خيفة سميرة، آليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، سنة 2016، ص 463

ولقد تم بموجبه إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات من إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء أخر غير ما هو مقرر في هذا النص[1].

بالرغم من هذه الترسانة من التشريعات التي تضمن وتحمي عمليات الصرف، إلا أنه لا زالت هناك تصرفات تعوق الاقتصاد الوطني من خلال الكثير من الأفعال الماسة بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال[2].

المبحث الثاني: أسس قيام جريمة الصرف

الأصل هو أن أي جريمة تتطلب لقيامها توافر مجموعة من الأركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الصرف بالإضافة إلى النص التجريمي الذي يمثل الركن الشرعي لقيام الجريمة.

ولا شك أن جريمة الصرف لا تخرج عن هذه القاعدة، في الأخرى يجب لقيامها توافر ركن مادي ومعنوي، غير أن الخصوصية الوحيدة بشأن هذه الجريمة تكمن في ركنها الشرعي.

إذ نجد أن هذه الجريمة تمتاز بغياب تقنين موحد[3]، فهي لا ترتكز فقط على النص الأساسي الخاص الذي تستمد منه لجريمة شرعيتها، والمتمثل في الامر96- 22[4]، بل تتعدى ذلك لتشمل كل مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية لجريم الصرف، وذلك بسبب أن الأمر 96-22 سالف الذكر، لا يعطينا إلا المبادئ العامة للتجريم وكذا سبل مكافحتها[5]، لذا وجب الاستعانة بالنصوص التنظيمية الأخرى من اجل الإحاطة بكل جوانب هذه الجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف

باعتبار جريمة الصرف لا تستند في مشروعيتها على نص وحيد، بل تشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملية الصرف، فانه من أجل تحديد الأفعال المادية المكونة

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 318.
[2] ابن خيفة سميرة، المرجع السابق، ص 463.
[3] أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص12.
[4] الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 10/07/ 1996.
[5] عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018، ص18.

لجريمة الصرف يجب علينا الجوع إلى كل التشريعات التي تطرقت لجريمة الصرف وخاصة الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

وبالنظر في نصوص هذا التشريع وتعديلاته ومختلف التشريعات المنظمة للصرف نجد أن جريمة الصف نمتاز بانها لا تظهر في شكل واحد بل تأخذ عدة صور تختلف باختلاف الفعل المكون لجريمة[2]، وكذا محل الجريمة.

وتبعا لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الأول إلى محل جريمة الصرف اما الفرع الثاني، فسيكون بعنوان السلوك الإجرامي المكون لجريمة الصرف.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

لم يكن محل جريمة الصرف محدد خلال مرحلة سريان الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ نجد أن نص المادة 02 منه قد إكتفت بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، ونص من خلال المادة الأولى من نفس الأمر على أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع المحررة بالعملة أجنبية القابلة للتحويل[3].

ثم جاء الأمر 03-01 الذي عدل المشرع بموجبه الأمر 96-22 فأصبحت المادة 02 تفصل أكثر في محل جريمة الصرف[4].

أولا: وسائل الدفع

عرفتها وبينتها المادة 18 من النظام السابق الذكر رقم07-01 وتتمثل في:

- الأوراق النقدية.
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية.

---

[1] الأمر 96-22 سالف الذكر.

[2] بوزيد سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، سنة 2005، ص07.

[3] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 19- 20.

[4] احسن بوسقيبعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص318.

- خطابات الائتمان.
- السندات التجارية.
- كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة[1]

وسنقوم في ما يلي بشرح كل عنصر من هذه المادة على حدا.

1-النقود الورقية والقطع النقدية المعدنية: وهي تتمثل حساب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، في مادته 03 في الأوراق النقدية المصرفية، والقطع النقدية المعدنية، التي تصدر بنك يتمتع بامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسته لبنك الجزائر بموجب المادة 04 من القانون سالف الذكر[2].

2-النقود المصرفية: تشمل كل وسائل الدفع الأخرى، وهي كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال[3].

3-خطابات الائتمان: وثيقة يسلمها بنك معين لزبونه ليتمكن من الحصول وسحب الأموال في بنك آخر[4].

4-السندات التجاري: هي عبارة عن محرر أو صك مكتوب استلزم المشرع أن يتخذ شكلا معينا تتضح معالمه في عدد من البيانات، وهذه الورقة قابلة للتداول بطرق تجارية، حيث تثبت هذه الورقة حقا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين[5].

---

[1] المادة 18 من النظام 07-01 المؤرخ في 03-022007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات والعملة الصعبة، ج ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص21.

[3] فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق،.جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، .فرع قانون الأعمال سنة 2009، ص101.

[4] نسمة صيد ، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016، ص 21.

[5] محمد السيد الفقهي، القانون التجاري الأوراق الجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2004، ص 10-11.

5-بطاقة الائتمان: يقصد بها صك مصنوع من مادة يصعب تزويرها، تتضمن بيانات خاصة بحامل الصك كاسمه وعنوانه، ورقم حسابه، يمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين يحدده مصدر الصك.[1]

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

1-المعادن الثمينة: ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وتأخذ صورا وإشكالا متعددة ومتنوعة، أشار القانون اليها بالنسبة للذهب والسبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف اليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين[2].

2-الأحجار الكريمة: ويقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالماس والزمرد والسفير ياقوت والفيروز والرجد، فقد اعتبرها المشرع المصري في أية صورة كان عليها الأحجار الكريمة أو من أي نوع كانت[3].

ثالثا: القيم المنقولة والسندات

إن محل جريمة الصرف لا يقتصر فقط على النقود والأحجار والمعادن الثمينة، وإنما يتعدى ليشمل أيضا القيم وسندات الذين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية تبعا لذلك نقوم بتحديد معنى كل من القيم المنقولة **(أولا)**، وسندات الدين**(ثانيا)**.

1-القيم المنقولة: أدرج الأمر 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية المادة 02.

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديد في المادة 112 مكرر 10 منه " **القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير**

[1] زينب سالم .المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر،2010 ، ص31

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص320.

[3] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 23.

مباشرة في حصة معدنية من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق"[1].

2-سندات الدين: عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في قرض، قابلة لتداول ويستحق السند في تاريخ معين، ويتعهد مصدر السندات ويدفع قيمة الاسمية لسند في تاريخ الاستحقاق مع دفع الفوائد بصورة دورية[2].

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي

أولا: جريمة الصرف الإيجابية

يتفق الفقه علي أن الجرائم الإيجابية هي؛ تعمد قيام المخالف بعمل ما منعه القانون وهي تتمثل في عدم استصدار المخالف للترخيص اللازم للقيام بعدة أعمال، سنتطرق لهذه الأعمال فيما يلي:

1-جريمة الاستيراد والتصدير الواقعة على النقود:

أن التصدير لرؤوس الأموال يشكل خروج طاقة شرائية دون مقابل، مما يؤدي إلى استنزاف رؤوس أموال الدولة والإضرار المباشر باقتصادها، وعليه تتوفر أركان الجريمة بمجرد إخراج أموال من البلاد أو نقلها من داخل البلاد إلى خارجها دون ترخيص من وزير المالية أو ممن ينوبه أو بترخيص مزور، وبالرجوع للنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم في المادة 20 منه تنص على ما يلي أنه: "**يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار بالنسبة لغير المقيمين المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف . أما بالنسبة للمقيمين المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف**

[1] بوتبغور سمية، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكر ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2022، ص 16.

[2] موسى سعيد مطر ، شقيري نوري موسى، ياسر المومني، التمويل الدولي، دار صفاء لنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ، ص 33.

الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أ و المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف" وعليه باستقراء هذا النص فإن الإقرار بشرط التصريح يبقي قائما خاصة أن أي تصدير لمبلغ يفوق ذلك الذي تم التصريح به عند الدخول أو أن هناك زيادة عنه سواء بتسجيل للزيادة المقتطعة من حساباته بالعملة الصعبة عند الخروج من الأراضي الجزائرية تشكل دون ادني شك صورة من صور جريمة الصرف[1].

2-جريمة الاستصدار والتصدير الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

بحسب المادة 02 من الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم فإن جريمة الصرف تتمثل في كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة. وقد سبق التطرق في الفرع السابق لتعريف المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، إلى جانب تقييد استرداد وتصدير المصنوعات من المعادن الثمينة إلى أنظمة بنك الجزائر فيما يخص التوطين البنكي فانه يخضع أيضا لقانون الجمارك، ومن ناحية أخرى ، تخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم التنفيذي 04 – 190 الذي يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط كممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعة وغير المصنوعة والذي يخضع هذه العملية على قيدين وهما الحصول على إعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط، وهذا بالإضافة للشروط العامة المتعلقة بالاستيراد والتصدير للسلع والبضائع والمتمثلة في التوطين المصرفي وتحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد[2].

3-جريمة الاستيراد والتصدير الواقعة على البضائع

يتحقق فيها حركة رؤوس الأموال من وإلى لخارج عن طريق التجارة الخارجية قصرا ولم يحدد المشرع نوع هذه البضائع، فأنظمة بنك الجزائر تضع على عاتق المصدرين المقيمين للبضائع والخدمات التزام استرداد الإيرادات المتأتية من الصادرات طبقا للمادة 29 من النظام 07-01.[3]

[1] بريك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022، ص154

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 55 .

[3] بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص 207 208.

ثانيا: جريمة الصرف السلبية:

تميزت سياسة المشرع في مجال مكافحة جريمة الصرف بالتوسع في التجريم كما قلنا سابقا بتجريم كل الأفعال التي تعد صور الجريمة بوجه عام طبقا لما جاء في الأمر 22 – 96 المعدل والمتمم، وذلك بتحديد كافة السلوكات المجرمة التي تكون الركن المادي للجريمة خاصة فهي حالات امتناع المخالف عن القيام بواجب ما يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لمجموعة من الالتزامات، وهو ما يعبر عنه الفقه بالجرائم السلبية[1].

1-عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

تلزم مختلف الأنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات باسترداد الإيرادات الناجمة عن التصدير ونواتج التصدير وهذا باعتبار أن حصيلة الصادرات تعتبر المورد الأول للعملة الصعبة. وهذا ما نصت عليه المادة 65 من النظام 07 – 01[2] بالتزام المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال القانونية المحددة[3].

وتبعا لما سبق تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها إلي الوطن على الإطلاق، أو بمخالفة التشريع والتنظيم.[4]

2-عدم الحصول على التراخيص المشترطة وعدم احترام الشروط المقترنة بها

تنص كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي على أنه يحق الأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد أو تصدير البضائع أو الخدمات، ما لم تكن محظورة، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق إلا أنه حماية للمصلحة الوطنية أخضع البنك المركزي بعض العمليات إلى إلزامية حصول ترخيص مسبق وذلك مثل تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج، وترحيل أموال المستثمرين الأجانب[5].

---

[1] بريك فارس، المرجع السابق، ص 158
[2] المادة 61 من النظام 07-01 سالف الذكر.
[3] احسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 34.
[4] بريك فارس المرجع السابق، ص 159
[5] نسمة صيد ، المرجع السابق، ص 26.

3-عدم حصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

تطبيقا للسياسة الاقتصادية الجديدة والرامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق والتوجه نحو الخصوصية عن طريق فتح حرية التجارة والاستثمار، والمبادلات المالية وحرية تنقل رؤوس الأموال فإنها في المقابل فرضت العديد من القيود من أجل بسط رقابتها على هذه العمليات ومن ذلك فقد فرض بنك الجزائر، إجراءات عديدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال تفاديا من تهريب الأموال والمساس بالاقتصاد الوطني.

وقد اعترف القانون للمتعاملين الاقتصاديين بحق الاستيراد والتصدير البضائع أو لخدمات بكل حرية، غير أنه استثناء على ذلك أخضعه إلى العديد من الشروط والتي تضمنت الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لتمكين العون الاقتصادي من القيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطه في مجال التجارة الخارجية. وقد نصت المادة 126 في الفقرة 2 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة، ويمنح الرخص وفق لهذه الشروط.[1] كما نصت المادة 06 من النظام 07 - 01 "**دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية**"[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي وهي النية الداخلية التي يضمرها الجاني.

وبالنظر إلى الترسانة القانونية المنظمة لجريمة الصرف نجد أن، يتميز الركن المعنوي لجريمة الصرف بالتشدد والثنائية معا، إذ كرس تعديل الأمر رقم 96-22 سنة 2003 التشدد في مفهوم الركن المعنوي، عن طريق استبعاد حسن النية في بعض جرائم الصرف دون جرائم

[1] أحلا بوخميس، اناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2021، ص35.
[2] المادة 06 من النظام 07-01 سالف الذكر.

أخرى، وبذل خلق نوعا من الثنائية تم تعميقها أكثر بموجب تعديل سنة 2010، والذي أثرى قائمة الجرائم الجائز فيها إثبات حسن النية[1].

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقودا

كما تم الإشارة اليه سابقا في الركن المادي لجريمة الصرف، فمن المادة الأولى من هذا الأمر تتعلق بمحل الجريمة إذا كان نقودا، وقد استحدثت الفترة الأخيرة من هذه المادة من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22على أنه: "**لا يعذر المخالف على حسن نيته.**[2]"

إذ أنه لم تكن واردة في النص الأصلي، أي في الأمر رقم 96-22 والتي يقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة عليه ومن هنا صارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قد اكتفى بالإشارة إلى عنصر العلم دون عناصر الركن المعنوي، مهمة تماما للعنصر الآخر المتمثل في الإرادة مما يجعل الركن في هذه الحالة ناقصا وغير مكتمل العناصر[3].

ومن هنا إذا أخذنا بمبدأ التفسير الشيق للنص الجزائي، فإن ما جاء في المادة الأولى بخصوص عدم الأخذ بعذر حسن النية ينحصر تطبيقه في الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى فإن المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء النية مرتكب المخالفة، ويمتع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة والظاهر أن المشرع تأثر هنا بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-

[1] ارزقي سي الحاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2014، ص38
[2] المادة الأولى من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22.
[3] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 41

08-1998[1]، بل أن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المحل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تحيينها بموجب القانون المذكور.

والغريب في الأمر هو أنه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، بعدما تخلى في المرحلة الأولى بمناسبة تعديله قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المذكور أعلاه المعروف بالإفراط في الشدة والقمع، عن نص المادة 281 التي كانت لا تجيز مسامحة المخالف على حسن نيته واستبدالها بعبارة ألطف وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، فإذا بالمشرع يعيد بعث مضمون نص المادة 281 الملغاة من قانون الجمارك في القانون المتعلق بجريمة الصرف[2].

ومن ناحية أخرى يتور التساؤل حول مدى إنسجام الحكم الذي يقضي بأن لا يعذر المخالف على حسن نيته مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي صنف جرائم الصرف إلى مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومحاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ يجتمع الفقهاء على أنه يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقضي توافر قصد جنائي، على أساس أنه لا يمكن أن تكون ثمة محاولة ارتكاب جريمة مادية[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة.

إن الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 فحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة.

---

[1] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج ر، العدد 01، صادر بتاريخ 23- 08-1998.

[2] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص42

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص338

ويتوفر الخطأ بمجرد مخالفة ما يأمر به القانون أو التنظيم وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام ، فعلى حسن النية إثباته[1]

ونلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر والخطر مصلحة إقتصادية في النقود وكذا العملة الوطنية وأيضا المجوهرات النفيسة التي من شأنها الإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الإقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة وإهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يوقف الاستثمارات والحركة التجارية ويعرقل الاقتصاد بأكمله. مما يخلق مشكلات خطيرة واستبعاد أحكام قانون الجمارك، أصحبت جريمة الصرف تستوجب توافر الركن المعنوي. وقد جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 96-22 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يشترط لقيام الإشتراك توافر الركن المعنوي[2].

[1] المرجع نفسه، ص 338.

[2] نبيل صقر قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2008، ص257.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري

نظرا لكون جريمة الصرف أحد أخطر الجرائم في المجتمع، وذلك بسبب أن أثرها يمس بدرجة أولى الاقتصاد الوطني للدول، وفي سبيل الحد من هذه الجريمة وردعها نجد أن المشرع الجزائري قد نص من خلال الأمر 96-22، وقوانين أخرى على مجموعة من الآليات التي تهدف من خلالها إلى مكافحة هذه الجريمة.

وتتنوع هذه الآليات بين الآليات الموضوعية وهي المتمثلة في العقوبات المقررة في حق مرتكبي هذه الجريمة، وبين أخرى إجرائية وتتمثل أساسا في إجراءات المعاينة وإجراءات المتابعة، بالإضافة إلى الآليات المخولة لجهات الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري.

بالإضافة إلى هذه الآليات نجد أن المشرع الجزائري قد إستحدث جهات قضائية محددة وأعطى لها اختصاص إقليمي موسع وأعطى لها سلطة الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم الصرف.

إستنادا إلى ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى قسمين، نتناول من خلال المبحث الأول، الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة الصرف، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الجهات القضائية المتخصصة في الفصل في جرائم الصرف.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصرف

إن الغاية من تجريم أي فعل مهما كانت طبيعته هو ردع الأشخاص من الإقدام على إرتكاب مثل هذه الأفعال، ولا لتتحقق هذه الغاية إلى من خلال فرض عقوبات على مرتكبي الجريمة.

ولا شك أن جريمة الصرف هي الأخرى لا تحيد عن هذه القاعدة، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد حدد من خلال الأمر 96-22 سالف الذكر، قد فرض مجموعة من الجزاءات على مرتكبي جريمة الصرف سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي، وهذا خلافا على ما كان معمولا به قبل صدور هذا الأمر، إذ أن المشرع الجزائري كان يقيم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي دون المعنوي وهو ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 17-06-1986، الملف رقم 39608، إذ جاء في نص القرار أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي بسبب ارتكابه جريمة من جرائم الصرف، وذلك بسبب عدم وجود نص يقضي بذلك[1].

أما بعد صدور الأمر 96-22 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف، ونتيجة لذلك ميز بين العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، والتي تطبق على الشخص المعنوي كل بحسب طبيعته، كما أخضع كليهما لنفس العقوبات مع وجود بعض الخصوصية، ومهما كانت طبيعة الشخص أو نوع العقوبة، فإن العقوبات المنصوص عليها في القانون هي نفسها لكافة أنواع الجرائم[2].

وتبعا لهذا التنوع في تقسيم العقوبات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول من خلال الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وفي الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

[1] نشرة القضاء، العدد 44، مطبعة وزارة العدل، الجزائر، ص115.
[2] محادي الطاهر، النظام القانوني للمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015، ص 124.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

في سبيل ردع كل من سولت له نفسه القيام بأحد جرائم الصرف التي تعتبر أحد أخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني للدولة، قام المشرع الجزائري بالنص على مجموعة من الجزاءات القانونية على كل شخص طبيعي قام بجريمة من جرائم الصرف.

واستنادا إلى مبدا قرينة البراءة الذي يقضي بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وعليه لا يمكن الإقرار بأي عقوبة مما سنبينه فيما يلي إلا بعد قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل المرتكب. ومنه سنتناول من خلال هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الفرع الأول، فيما سنبين في الفرع الثاني، العقوبات المقررة ضد مرتكبها.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الصرف

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع فاصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[1]، فلا يمكن تصور تطبيق عقوبة على شخص ما دون أن تقوم مسؤوليته الجنائية.

لقد اتفق فقهاء القانون على أنه من أجل قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي يستلزم توافر شرطين الإدراك، والأهلية الكاملة سنفصل فيهما فيما يلي:

أولا: الخطأ

الخطأ هو إتيان الجاني الفعل مجرم قانونا ويفضي إلى نتيجة يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل تجاوز واجب الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية، التي كان بوسعه أن يتوقعها ومنه تكون إرادة الجاني آثمة.[2]

[1] توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانون، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، ط 1، سنة 1978، ص276.

[2] ناجية الشيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص87.

ثانيا: الأهلية

تعتبر الأهلية، عنصر جوهري فعدم توافرها يؤدي إلى منع حمل عبء المسؤولية على الجاني، وعليه فالأهلية الجنائية هي مناط المسؤولية أي أن الشخص الطبيعي لا يسال إلا إذا أقدم على ارتكاب فعل وهو مدرك تماما للأثر الذي يترتب عنه[1]، فالشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب السلوك الإجرامي كتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج دون ترخيص من الوسيط المعتمد، فبمجرد الكشف عن ذلك تقوم جريمة الصرف.

إذا تم الكشف بعد التحري أن هذا المخالف عديم الأهلية لصغر السن، أو مجنون أو قام بالفعل بسبب الإكراه، فإنه في هذه الحالة تنتفي عليه المسؤولية الجزائية، وبالتالي القانون لا يحمل الشخص عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة هي جزاء يوقع على من تثبت مسؤوليته عن جريمة تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لمخالفته لقانون الذي نهي وأمر بالقيام بفعله أو الامتناع عن فعله، باسم المجتمع وتنفيذا لحكم قضائي، وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه.[3]

وبما أن جرائم الصرف تمس بشكل أساسي الاقتصاد الوطني، وجب على المشرع ضبط السياسة الجزائية لردع هذه الجريمة، إذ نجد أنه لم يكتفي بالعقاب على الجريمة التامة فقط بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تجريمه على المحاولة فقط، بموجب المادة الأولى من الأمر 96-22 التي جاء فيها " **ولا يعذر المخالف على حسن النية**"[4]

---

[1] سمير عالية، أصول قانون العقوبات –القسم العام-، ط 1، 1415 هـ- 1994 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ص 296 ، وشرح قانون العقوبات – القسم العام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان ص 280 ، ينظر أيضا، أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، ص 235، وأحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3،2006 م، دار هومة، الجزائر، ص 193 ، عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ص 282.

[2] الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 126.

[3] محمود محمود مصطفى **"شرح قانون العقوبات القسم العام"**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص 555

[4] بريك فارس، المرجع السابق، ص 165.

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات مختلفة منها الأصلية ومنها التكميلية، وبما أننا بصدد دراسة الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي، وعليه يجب علينا أن نتطرق إلى كلا النوعين من خلال ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة ضد الشخص الطبيعي بموجب المادة الأولى من الأمر 96-22 سالف الذكر وهي كما يلي:

أ- العقوبة السالبة للحرية (الحبس):

لقد نص المشرع بموجب المادة 01 من الأمر 96-22 على ما يلي: "**كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلي سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.**

إذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"[1]

فيظهر لنا من خلال إستقراء هذه المادة أن المشرع قد نص على أنه يعاقب الشخص الطبيعي الذي ثبتت إدانته بإحدى جرائم الصرف بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات، ليخرج بذلك عن القواعد المقررة في القانون العام، وهذا نظرا لخصوصية جرائم الصرف، وبالتالي تحقيق الردع العام أو الخاص مع مراعاته تحقيق الهدف من الأثر الإصلاحي التي تصبو إليه المعاملة العقابية داخل المؤسسات[2].

لكن وبالرغم من خروج المشرع عن القواعد العامة ورفعه لمدة الحبس بخصوص هذه الجريمة إلا انه لم يغير من وصفها، إذ لا زالت تكيف على أنها جنحة بغض النظر عن مقدار

[1] المادة 01 من الأمر 96-22.
[2] ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

العقوبة[1]، ويرجع السبب وراء إبقاء المشرع على وصف الجنحة رغم خطورة هذه الجريمة ورغم أنه عمد إلى رفع مدة الحبس هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[2].

ب- الغرامة

ما يلاحظ من نص المادة الأولى من الأمر 96-22 أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة الغرامة المالية بالضبط بل إكتفى بوضع الحد الأدنى للغرامة والمتمثلة في ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة[3]، وعليه فيمكن للقاضي الحكم بأي قيمة شرط أن تفوق هذه القيمة ضعف قيمة الغرامة، وهو الأمر الذي يعتبر مخالف لمبدا الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص قانوني.

ونشير هنا إلى أن هذا الشرط مستحدث بموجب الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة الصرف، إذ أن النص القديم للمادة الأولى كان يحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي إتبعه المشرع[4].

ج-المصادرة:

المصادرة هي عقوبة جنائية معناها نزع الملكية جبرا عن مالكه وإضافتها إلى ملك الدولة بغير مقابل، وتتم بحكم من المحكمة المختصة[5]، والمصادرة نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة هي نزع ملكية أموال المحكوم عليها بأكملها، اما المصادرة الخاصة فهي فتنصب على شيء معين يكون محل الجريمة أو استعمل فيها أو تحصل عليه منها،[6] وتشمل المصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثل الحكم بمصادرة مبلغ العملة

---

[1] المرجع نفسه ص143.

[2] نور الدين دربوشي ، الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، نشرة القضاة، العدد 499، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، سنة 1996، ص187.

[3] المادة 01 من الأمر 96-22 سالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 368.

[5] اكرم نشأت إبراهيم " القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن" ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، سنة 1998، ص 334.

[6] السعيد كامل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص686.

الصعبة غير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة، وهذه العقوبة المستحدثة في مجال جرائم الصرف إذ أن المشرع لم ينص عليها إلا بعد صدور الأمر 96-22 سالف الذكر[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي شرحناها من خلال الجزئية السابقة، نص المشرع الجزائري على صنف أخر من العقوبات التي تتصف بالطابع الجوازي أي أن للمشرع السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه وهي العقوبات التكميلية[2]، فنجد أن المشرع نص عليها بموجب المادة 03 من الأمر 96-22 سالف الذكر حيث جاء نص المادة كالتالي:"**كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية أعلاه يمكن:**

- **يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.**
- **أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف.**
- **أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية.**
- **أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا، وذلك فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر"[3].**

فيظهر من خلال نص المادة أن العقوبات التكميلية تتمثل أساسا في ما يلي:

[1] محادي الطاهر، المرج السابق، ص138
[2] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف" دار الهومة، الجزائر، سنة 2013، ص67
[3] المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم.

أ- العقوبات الماسة بالنشاط المهني.

لقد نص المشرع على هذه العقوبات بهدف حماية الوظائف السامية للدولة وجميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، ولأن يعد إستمرار الشخص الطبيعي في مزاولة هذه الوظائف خطر على الدولة[1].

1. المنع من مزاولة عمليات التجارة.

ومعنى هذا الجزاء أن كل شخص طبيعي يحكم عليه القاضي بهذا الجزاء يمنع من ممارسة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد للسلع والبضائع من والى الخارج، وذلك لمدة أقصاها 05 سنوات[2]، يبدأ حسابها من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا[3].

2. المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة

أي حرمان الشخص الطبيعي لمدة لا تتجاوز5 سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي النهائي منان يكون وسيط في عمليات البورصة والأعمال أو الوظائف المتعلقة بالأوراق المالية.[4]

3. المنع من ممارسة عون الصرف.

معنى ذلك انه في حال الحكم على أحد أعوان الصرف بعقوبة أثر إرتكابه إحدى جرائم الصرف، فإنه يمكن للقاضي الحكم بمنع العون من ممارسة مهامه.

ب- الحرمان من الحقوق الوطنية

تنحصر الحقوق المحظورة في:

[1] ليندة بلحارث المرجع السابق، ص170.
[2] ناجية الشيخ، المرجع السابق، ص67.
[3] الفقرة 04 من المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم.
[4] بوتبغور سومية ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، سنة 2022/2021، ص56

1. المنع من أن يكون العون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية.

أي حرمان الشخص الطبيعي المحكوم عليه بجريمة الصرف من إستعمال حقه في الانتخاب والترشح في جميع الغرف التجارية والتي تعد من أهم الحقوق الوطنية والسياسية التي يتمتع بها[1].

2. المنع من أن يكون مساعدا لدى الجهات القضائية.

يمنع الشخص الطبيعي المخالف لأحكام تشريع الصرف أن يكون مساعدا على مستوى الجهات القضائية، بمعنى أعماله أصبحت مشكوكة في نزاعاتها مما يظهر أنه ناقص الأهلية[2]

ثالثا: العقوبات الإدارية

نصت المادة 08 من الأمر 96-22 سالف الذكر على جزاء وقائي إداري، يطبق من طرف محافظ بنك الجزائر تلقائيا أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو أحد الممثلين المؤهلين لهذا الغرض، ويتمثل هذا الجزاء في منع كل من ارتكب جريمة صرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاتها المهنية[3]، ويلاحظ أن هذا الجراء لا يمس إلا العمليات التي ترتبط بنشاطاتها المهنية، كتحويل العملة لإغراض سياحية أو التداولية أو الدراسية وغيرها من المجالات المتعلقة بالشخص العادي[4].

وقد أثار هذا الجزاء الكثير من التساؤلات بخصوص عد النص عليه كجزاء يوقع من قبل القاضي باعتباره السلطة المكلفة بتقرير العقوبة وإنما ترك للسلطة التقديرية لمحافظ بنك الجزائر، وهو ما يتعارض مع "**مبدأ قرينة البراءة**".[5]

---

[1] بتبغور سومية، المرجع نفسه 65

[2] بتبغور سومسة، المرجع نفسه، ص57.

[3] المادة 08 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم.

[4] طارق كور، المرجع السابق، ص 70

[5] عبد المجيد زعلاني ،الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للاشغال التربوية، سنة 1998، ص75

بالإضافة إلى هذه العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبة تمس بشخص الجاني وسمعته وهي المتمثلة في نشر حكم إدانته، وقصد بهذا الجزاء إعلان الحكم وإذاعته حتى يصل لعلم الجمهور[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

لقد كان محل المساءلة الجنائية قديما هو الإنسان أي الشخص الطبيعي، غير أنه بعد ظهور فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري والاعتراف به كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية[2]، لكن وبالرغم من هذا الإعتراف إلا أنه قد وقع خلاف كبير حول مسألة المسؤولية الشخص المعنوي جزائيا فنجد أن بعض التشريعات قد أقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مستندين في ذلك إلى انه مادام في الإمكان مساءلته مدنيا فما الذي يمنع مساءلته جزائيا أيضا[3]، فيما بقيت تشريعات أخرى ترفض هذه الفكرة، وذلك بسبب أن المسؤولية الجزائية تقوم على توافر شرطين هما الإرادة والتمييز في حين أن الشخص المعنوي يفتقر لهذين الشرطين[4].

أما بخصوص المشرع الجزائري فنجد أنه قد أقر بوجود هكذا مسؤولية وهذا من خلال المادتين 18 و51 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[5]، وبالتالي فالشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وعليه يجب علينا أن ندرس من خلال هذا المطلب شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(الفرع الأول)** وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حال ثبوت إدانته **(الفرع الثاني)**.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، "شرح قانون العقوبات الجزائري قانون جنائي في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة" الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، سنة 1988، ص156.

[2] الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص253.

[3] سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سنة 2014/2013، ص 82 83.

[4] جبالي وعمر " المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين" د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص25

[5] القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية ، العدد 74، لسنة 2004.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الواقع أن اهمية الأشخاص المعنوية تتزايد وتتعاظم باضطراد تبعا للتقدم الحضاري والاقتصادي مما يزيد في دائرة اتساع نشاط تلك الأشخاص المعنوية ودخولها في معظم مجالات الحياة لا سيما الاقتصادية منها[1].

ونشير هنا إلى أن المشرع قد اخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند صدور الأمر 96-22 وذلك بموجب المادة 5 التي جاء فيها ما يلي: "**يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين**"، في الوقت الذي لم يقر بعد قانون العقوبات بهذه المسؤولية[2].

وباستقراء نص المادتين 05 من الأمر 96-22، والمادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجد أن المشرع نص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها من اجل قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي كالتالي:

أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص.

يقصد بالشخص المعنوي الخاص:"**الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية، وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي...، وكذا تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري**[3]

أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المساءلة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 03-01 تداركا لما كان عليه الأمر 96-22 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون

[1] محمود داوود يعقوب "المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي" ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص220.
[2] مبروك بوخزنة " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي" ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2010، ص145.
[3] أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص" المرجع السابق ص373

الفرنسي". وأصبح قانون العقوبات الجزائي الحالي 04-15 يستثني صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلا بذلك التطابق بين أحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف، وأحكام قانون العقوبات[1]

ثانيا: ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي:

أن الشخص المعنوي بطبيعته لا يستطيع أن يدير ويسير نشاطاته بنفسه وبالتالي يجب تعيين شخص طبيعي أو عدة أشخاص تكون لهم الكفاءة والقدرة والأهلية من أجل تمثيله[2].

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس، المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة[3].

وبالتالي تحديد مفهوم العمل بإسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه، فهؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفاتهم كممثلين ثابتة، إما بموجب القانون الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر تفويض[4]

ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 05 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، على شرط أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي[5]، أي أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي حققت له

[1] المرجع نفسه، ص352.
[2] عبد الرحيم بنطاس "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال" مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2015/2014، ص51.
[3] طارق كور، المرجع السابق، ص77.
[4] بلعسلي وزيرة،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية" رسالة دكتوراه، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014، ص223
[5] المادة 05 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم.

مصلحة أو فائدة سواء كانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، من خلال مخالفة التشريع، بالتالي لا يسأل على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

مثل ما هو الأمر بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، فعقوبة الشخص المعنوي هي الأخرى تنقسم إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ترجع السلطة التقديرية في الحكم بهما إلى القاضي وذلك تطبيقا للمادة 05 من الأمر 03-01 سلفة الذكر[2].

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع العقوبات الأصلية(أولا)، العقوبات التكميلية (ثانيا).

أ- الغرامة

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات الأصلية التي يتعرض لها الشخص المعنوي في ذمته المالية جزاء عن مخالفة تشريع الصرف مادام لا يمكن تصور حبسه.[3]

فبالرجوع إلى نص المادة 5 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 سالف الذكر، وجدنا أن المشرع حدد قيمة الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات من قيمة محل المخالفة أو الشروع فيها، أي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، منه المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة دون أن تساوي أو تنخفض عن أربع مرات القيمة محل المخالفة.

بالتالي نلاحظ أن المشرع شدد في قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي دون تشديدها على ممثليه، على خلاف الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي فإنها تنفذ فقط على ذمته المالية.[4]

---

[1] ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم اصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد1، سنة 2011، ص29

[2] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص195.

[3] محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، د ت ن، ص 161-162.

[4] كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص2 .

ب- المصادرة

تعد ثاني عقوبة أصلية تسلط على الشخص المعنوي، وهي عقوبة مالية ويقصد بها مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة ارتكاب الجريمة، حيث تنتقل ملكية جميع هذه الأشياء إلى الدولة.[1]

وإذا لم يتم تنفيذ إجراءات حجز جميع الأشياء المراد مصادرتها أو رفض الشخص المعنوي تقديمها لأي سبب مهما كان، فإنه يتوجب على المحكمة المختصة أن تقضى بعقوبة مالية تقوم محل المصادرة، وتكون قيمتها مساوية لقيمة تلك الأشياء المطلوب مصادرتها[2]، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 03-10، المعدل والمتمم للأمر 96-22 سالف الذكر[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية قام المشرع الجزائري بالنص على مجموعة من العقوبات التي تتسم بالطابع الجوازي، وتعود السلطة التقديرية في النطق بها من عدمه إلى القاضي وهي كما يلي:

أ-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

يعني حرمان الشخص المعنوي من ممارسة النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية من إستيراد وتصدير للسلع والبضائع من وإلى الخارج، بسبب ارتكاب أحد ممثليه لجريمة الصرف لكن ارتكابها كان باسم ولحساب الشخص المعنوي ووفق الحالات التي ينص عليها القانون[4].

[1] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 171.
[2] عبد المجيد زعلاني " الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية" المجلة الجزائرية للعلوم القانوني والاقتصادية والسياسية، ج39، عدد1، سنة 2001، ص16.
[3] المادة 05 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم
[4] محي الدين مجبر، المرجع السابق، ص229.

ب-الإقصاء من الصفقات العمومية.

ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي الذي ثبتت إدانته بجريمة صرف من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجا إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية[1].

.ج- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

يقصد بالبورصة تلك القيم المنقولة الواردة في إطارات تنظيم وسير العمليات فتصدر هذه القيم من الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.[2] منه عند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند مخالفة تشريع الصرف، يتعرض لجزاء المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة. [3]

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصرف

مما لا شك فيه أن العقوبات التي نص عليها المشرع والتي بيناها من خلال المبحث السابق تساهم وبشكل كبير في الحد من هذه الجريمة، إلا أنها لا تكفي وحدها لردع هذه الجريمة، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الآليات الإجرائية من اجل تدعيم سبل مكافحة هذه الجريمة.

واستنادا على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى قسمين نتناول من خلال المطلب الأول، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الصرف، أما المطلب الثاني وسنتناول من خلاله الجهات القضائية المتخصصة في الفصل في جرائم الصرف.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف

سنركز من خلال هذه الجزئية على الإجراءات المتبعة في مرحلتي المعاينة **(الفرع الأول)**، وإجراءات المتابعة في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] شاوش نعيم " جريمة الضرف في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019/2018، ص89.

[2] ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص178.

[3] فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص181.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة

سنفصل من خلال هذا الفرع في الإجراءات المتبعة في مرحلة المعاينة، وذلك من خلال إبراز الأشخاص المكلفين بالمعاينة **(أولا)** وكذا المحاضر التي يعدونها وحجيتها **(ثانيا)**، ثم سنبين صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الصرف **(ثالثا)**.

أولا: الأشخاص المكلفين بالمعاينة

تخضع معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية تضمنها كل من نصوص الأمر 96-22[1] المعدل والمتمم وكذا مجموعة من المراسيم التنفيذية وهي المتمثلة في المرسوم التنفيذي 97-256 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمرسوم التنفيذي03-110، فنجد أن المشرع الجزائر قد حدد الأعوان المكلفين بعملية المسح وذلك من خلال تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في المادة 7 من الأمر رقم 96-22[2] المعدل والمتمم، وأيضا حددت في المرسوم التنفيذي رقم 97-256 سالف الذكر ضباط الشرطة القضائية وقد عرفتهم المادة 05 من إ. ج كالآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة الخاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على اقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المرسم التنفيذي 97-256 المؤرخ في 1997/07/14 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أو كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 1997/07/16.

[2] المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم

- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[1]

وهنا نلاحظ أن المشرع قام بحصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها.

- أعوان الجمارك، بدون تمييز بين الرتب والوظائف.
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعليه بهذه الوصف.[2]
- أعوان البنك المركزي **(بنك الجزائر حاليا)** الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل، بإقتراح من محافظ البنك المركزي، والذين امضوا 3 سنوات كحد ادنى في الممارسة الفعلية لهذه الصفة تطبيقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم ومعاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة التي تتم على مستوى البنوك.[3]
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية ووفقا للشروط المحددة قانونا.[4]

ثانيا: محضر المعاينة

لم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل المحضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 70 منه بهذا الشأن إلى التنظيم[5]، فنجد أن المرسوم التنفيذي 97-257 سالف الذكر نص على شكل محاضر المعاينة وكيفية تحضيرها، حيث نصت المادة 03 من على وجوب على أن محضر المعاينة يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

---

[1] أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، سنة 2016، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص47.

[3] عبد العزيز معمر، "جرائم الصرف في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص51.

[4] خلوة ايهاب " مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، محاضرة القيت يوم 19 ماي 2011 في إطار التكوين المستمر للقضاة، ص7.

[5] حسن بوسقيعة ، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق ،ص68

- الرقم التسلسلي
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وتوقيتها ومكانها وظروفها إسم ولقب
- محرري المحضر وصفاتهم وإقامتهم.
- هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عن ما يكون الفاعل قاصرا، أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخص معنويا
- طبيعة المعاينات التي قام بها والمعلومات المتحصل عليها.
- النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.
- وصف محل الجنحة وتقويمها.
- الإجراءات المتخذة في حالة الحجر، الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش توقيع العون أو الأعوان الذي حرر أو الذين حرروا المحضر.
- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في محضر المعاينة[1]

وعلاوة على ذلك يشار في المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تُلي وعرض عليهم التوقيع.

يؤكده نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة على انه:

" **حصر المعاينة يحرر في 06 نسخ تقدم إلى :**

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى
- اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص341.

- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة[1]

وتنتهي معاينة الجريمة إما بتسوية ودية مع مرتكب الجريمة، حال توافر شروط المصالحة وإما بالمتابعة القضائية".[2]

من أجل أن يكون المحرر صحيحا يجب أن يكون مستوفيا شروط صحته فيجب أن يكون مدونا من الموظف المختص وموقعا عليه ومؤرخا، فإن تخلف أحد هذه الشروط كان المحضر باطلا فيفقد حجيته.[3]

أما بخصوص حجة هذه المحاضر ليست لهذه المحاضر أية قوة ثبوتية فهي تخضع للقواعد العامة التي أوردتها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها بمقتضاها تكون هذه المحاضر لها حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[4]، على خلاف المحاضر التي تعدها إدارة الجمارك بمناسبة مكافحة الجرائم الجمركية تمتاز بالقوة الثبوتية فيما ورد فيها من معاينات ولا يمكن دحضها إلا بطريق التزوير، غير أن هذا لا يمنع أعوان البنك المركزي والمتفشية العامة للمالية طبقا للمادة 08 من الأمر 03-01 من اتخاذ بعض التدابير، لضمان تحصيل العقوبات المالية كتدبير حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو حتى الأشياء التي تضمن سداد الغرامة[5].

[1] نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم.
[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 347-348.
[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ،ص 78.
[4] كور طارق، المرجع السابق، ص133
[5] خلوة إيهاب، المرجع السابق، ص7

كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه من اتخاذ تدبير منع المخالف من القيام بكل عملية صرف مرتبطة بنشاطاته المهنية، وترفع هذه التدابير عند إجراء المصالحة أو بصدور حكم قضائي[1]

ثالثا: صلاحيات الأعوان الكلفين بمعاينة جرائم الصرف

يتضح من نص المادة 8 مكرر المستحدثة، أثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 أن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو لإدارة المالية، وبين باقي الأعوان.

أ-الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك.

1-حق اتخاذ تدابير الأمن:

للأعوان التابعين للفئة المذكورة اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية. وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نجد أن المادة 241 منه تخول، في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادر، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.[2]

2-حق تفتيش المنازل:

أجازت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 47 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية : أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون في التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك، وأن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي

[1] المرجع نفسه، ص7

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 343.

تكون طبقا لأحكام المادة 44 ق.إ.ج أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك، وأن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.[1]

3-حق الاطلاع على الوثائق:

تحيل المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم[2]، في هذا الخصوص إلى التشريع الجمركي. وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك، التي تحكم المسألة، نجد أن هذا الحق يخول الأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والمجلات المختلفة إلى غيرها من الوثائق الأخرى التي يمكن للأعوان طلبها كونها تخدم التحري وتؤدي إلى إظهار الحقيقة، وهذا دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ما دام الأعوان ملزمين بكتمان السر المهني.[3]

ب-الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات وسلطات واسعة تستمد شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما الصلاحيات الخاصة ببعض جرائم الخطيرة ومنها جرائم الصرف، وتتمثل هذه الصلاحيات والسلطات فيما يلي:

أ-تمديد الاختصاص:

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المحددة قانونا ومن بينها جرائم الصرف، فقد أصبح بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون

[1] أسامة فايز عوض الله، المرجع السابق، ص52
[2] المادة 08 مكر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.
[3] عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص56.

الإجراءات الجزائية يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها[1].

ب-اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

طبقا لنص المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 التي أضيفت إلى قانون إجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-22 سالف الذكر، يمكن لضابط الشرطة القضائية وبترخيص من الجهات القضائية المختصة، ولأجل التحقيق في جرائم الصرف أن يقوم باعتراض المراسلات،[2] تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى التسريب[3]، وتعتبر هذه إجراءات وتقنيات حديثة للتحري والتحقيق لم يكن يعرفها قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية

أولا : قيد الشكوى المسبقة

كانت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 قبل إلغاءها بموجب الأمر رقم 10-03، توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى، وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة.[4] وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قبل تعديله، كان حصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، وأنه إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 10-03 أضاف إليه المشرع محافظ البنك المركزي،[5] وجاء الأمر رقم 03-10

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2008، ص68.

[2] عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2016، ص102.

[3] ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك، زوزو هدى" التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي" دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، سنة 2014، ص117.

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص363.

[5] شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، ص61.

المؤرخ في 26-08-2010 فألغت المادة 4 منه نص المادة 9 المذكورة ، وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة.[1]

ونجد أسباب إلغاء شرط الشكوى المسبقة في عرض أسباب هذا التعديل التشريعي الذي إعتبر أن تطبيق نظام الشكوى المسبقة قد أبرز بعض الصعوبات المتعلقة على وجه الخصوص بتقييد دور الجهات القضائية والمصالح المكلفة بالبحث والتحقيق في متابعة مرتكبي هذا الصنف من المخالفات المرتبطة في أغلب الأحيان بمخالفات أكثر خطورة " **وأن التدابير الجديدة من شأنها تفعيل دور النيابة العامة والسلطات المؤهلة لمعاينة المخالفة** "[2].

ميعاد المتابعة

حول المشرع التكفل بمسالة ميعاد المتابعة من خلال المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 سالف الذكر بنصها: " **دون المساس بأحكام المادة 09مكرر01 أعلاه، يمكن من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب إجراء في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. ويتعين علي لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون يوما(60) من تاريخ إخطارها...**"[3].

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر يستشف من أن المصالحة لا تزال قيد علي تحريك الدعوي لتبقي فحوي المادة 09 مكرر الملغاة من الأمر 96-22 المحدد لمدة (03) أشهر من يوم المعاينة، هي نفسها المدة في نص المادة 09 مكرر 02 الأمر 10-03، وعليه نستطيع القول بان المشرع الجزائري قد أتي بالجديد من خلال تقسيم مهلة الثلاثة (03) أشهر بين من يريد تقديم طلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وبين لجنة المصالحة الجزائر المختصة (الوطنية أو المحلية) التي يجب عليها أن تبث في

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص363.
[2] ارزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص49.
[3] المادة 09 مكرر 1، من الأمر 10-03، سالف الذكر

الطلب في أجل أقصاه ستون(60) يوما من تاريخ إخطارها، وبالتالي إذا قمنا بجمع المدتين سوف نحصل على مدة تسعين (90) يوما، والتي تعتبر المهلة القانونية التي يجب أن تتم فيها المصالحة[1].

وبناءا علي ما سبق يمكن القول كذلك بان المشرع الجزائري لم يتخلي بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييزه بين الحالات التي تكون فيها المتابعة دون قيد ليجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوي العمومية فور تلقيه محضر معاينة الجريمة وبين ذلك من خلال تحديد الحالات التي تكون فيها المتابعة دون قيد المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر 03 من الأمر 10-03 سالف.[2]

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية.

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملاءمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى، أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تمنحهم أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورهم في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، حسب نص المادة 9 الملغاة، إذ ترك المشرع بعد التعديل تحريك الدعوى لعدة أطراف (الطرف المتضرر) باعتبار أنه يمكن لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر طبقا للقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عنها قانونا وذلك حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الدعوى من صلاحيات إدارة الجمارك وهذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية والتي هي الدعوى الجبائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة[3].

[1] خنفومي عبد العزيز، إجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الاعمال المجلد 2016، العدد 11، ص04

[2] احسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2011، ص35

[3] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015، ص514

المطلب الثاني: الجهات القضائية المتخصصة والطرق البديلة عنها

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نفصل في جزئيتين جد مهمتين في مجال مكافحة جرائم الصرف تتعلق الأولى بالجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع والتي أوكل لها المشرع صلاحية النظر في جرائم الصرف **(الفرع الأول)**، ثم سنبين الطرق البديلة للفصل في جرائم الصرف، وهي المتمثلة في نظم المصالحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

بالنظر إلى الأثر الكبير الذي تسببه جرائم الصرف على الاقتصاد الوطني، وكذا عجز الوسائل القانونية الكلاسيكية في مجابهة هذه الجريمة، نجد أن المشرع الجزائري قد عمد إلى إخضاع هذه الجريمة إلى جهات قضائية ذات إختصاص موسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في المنازعات المتعلقة بها.

ومن أجل ضبط مفهوم هذه الجهات سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة مع إبراز طبيعتها القانونية، ثم سنتناول الاختصاص المحلي والنوعي لهذه الجهات

أولا: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

تماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 ماي 1966[1]، وإنشاء الأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر إلى بعض المحاكم المجاور لها وقد تم على أساسه إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أو ما يصطلح عليه" **بالأقطاب الجزائية المتخصصة** "كآلية قضائية جديدة[2].

[1] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 ماي 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 11 الصادرة بتاريخ 2004/11/12 المعدل والمتمم.
[2] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص112.

فنجد أن المشرع نص من خلال المادة 37 على انه: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب، وجريمة التشريع الخاص بالصرف**".[1]

وعليه يمكن أن تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بانها: "**عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول**"[2]، فهي تخضع طبقا للمادة لنفس القواعد الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية[3].

ثانيا: الاختصاص المحلي والنوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

بالنظر إلى التعريف الذي قدمناه للأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا المواد المنظمة لهذه الجهة القضائية، نجد أن لها خصوصية فيما يتعلق باختصاصها النوعي والإقليمي، وذلك على النحو التالي:

أ-الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الإجرامي الذي يباشر فيه القاضي مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[4]، وباستقراء نصوص القانون 04-14 يظهر لنا أن المشرع حدد الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة على سبيل الحصر وهي جريمة المخدرات، جريمة تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، جريمة الإرهاب، جريمة الصرف، جريمة الفساد، جريمة المعلوماتية، بالإضافة إلى

[1] المادة 37 من القانون 04-14 سالف الذكر
[2] عنيور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر، 2014، ص134.
[3] المادة 40 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص325

جريمة الصرف التي هي محور دراستنا، فتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة في الفصل في جميع المخالفات الماسة بالصرف على النحو الذي بيناه سابقا[1].

ب-الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

كقاعدة عامة يأخذ المشرع في تحديد الاختصاص الإقليمي بالمعيار العام، الذي مفاده أنه يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وهي كما يلي:

1- **محكمة سيدي أمحمد" الجزائر العاصمة** :"يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية :الجزائر-الشلف-الأغواط-البليدة-البويرة-تيزي وزو-الجلفة-المدية-المسيلة - بومرداس-تيبازة-عين الدفلى[2]

2-**محكمة قسنطينة** :يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية :الجزائر-أم البواقي-باتنة-بجاية-تبسة-جيجل-سطيف-سكيكدة-عنابة-قالمة-برج بوعريريج- الطارف- خنشلة-سوق أهراس-ميلة[3]

3-**محكمة وهران:** ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران – بشار- تلمسان – تيارت – تندوف – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض- تيسمسيلت – النعامة – عين تموشنت – غليزان.[4]

---

[1] قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019، ص27.

[2] المادة02 المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 للموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص اخلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ،23/10/2016

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 للموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص اخلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ،2016/10/23.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 للموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص اخلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ،23/10/2016

4-**محكمة ورقلة:** يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة – أدرار –تمنراست – إليزي – بسكرة – الوادي – غرداية.[1]

الفرع الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف

نظام المصالحة في تشريع الصرف الجزائري هو نظام مستمد أساسا من الأحكام العامة، بحيث أجازت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية وإعتبارها سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[2].

المصالحة في مجال الصرف تتطلب موافقة المتابع لإجرائها وهذا ما ينعدم في الجزاءات الإدارية العادية ويجعلها عبارة عن إتفاق طرفاه، المتابع من جهة والإدارة من جهة أخرى، فيرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن:"**المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزاء دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري ودون أن تكون منه**[3]"

والمصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا إجراءا إلزاميا بالنسبة للإدارة، إنما هي آلية جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراءها[4]، وقد حدد المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات سنتطرق لها تاليا:

أ- شروط إجراء المصالحة :

1-الشروط الموضوعية :

بصدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة بالأمر 10-03 التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 للموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص اخلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ،23/10/2016

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص81.

[3] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص303.

[4] كور طارق، المرجع السابق، ص83

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري.

-إذا كان المخالف عائد.

-إذا سبق أن إستفاد المخالف من المصالحة.

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو جرائم التهريب.[1]

2-**الشروط الإجرائية** :تتمثل في الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها شكل الطلب وأجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر فيه.

- **شكل الطلب** :الأصل أن يكون الطلب كتابيا، ولم يشترط المشرع في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة من مقدم الطلب.[2]

- **آجال تقديم الطلب والبث فيه** :نصت المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بالأمر رقم10 - 03 المؤرخ في 26 أوت 2010 في الفقرة الأولى بأنه يمكن لمرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوما يبدأ من تاريخ معاينة المخالفة، أما بخصوص البت في الطلب فقد نصت بأنه يتعين على لجنة - الفقرة الثانية من نص المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بالأمر 10-03 المصالحة المختصة الفصل في الطلب في اجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطاره[3].

ب- الأثار المترتبة عن المصالحة :

يمكن أن نجمل الآثار المترتبة عن تطبيق نظام المصالحة في جرائم الصرف فيما يلي:

تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، أي تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته[4].

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص351.
[2] شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، ص57.
[3] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق،ص118.
[4] كور طارق، المرجع السابق، ص92.

في حال تمت المصالحة طبقا للشروط المحددة قانون يتم تحرير مقرر المصالحة ويضمن هذا الأخير ما يلي: المبلغ واجب الدفع، وسائل النقل التي يجب التخلي عنها، أجل الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[1].

لا ينتفع الغير بالمصالحة، أي أن المصالحة لا تشمل إلا الشخص الذي تقررت لمصلحته، فلا يدخل ضمن هذا النطاق الشريك، أو العكس أما بالنسبة للوسائل المستخدمة في الجريمة فلا يتم مصادرتها مرة أخرى بمناسبة الحكم على غير المستفيد من المصالحة، وذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز مصادرة الشيء مرتين[2].

لا يضار الغير من المصالحة، أي أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضرر لغير أطرافها، وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة في المواد لجزائية[3]

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص330.
[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2001 ، ص2
[3] كور طارق، المرجع السابق، ص95.

خاتمة

من خلال ما تم دراسته بخصوص موضوع آليات مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري، نخلص بجملة من النتائج هي:

- نظم الشرع الجزائري جرائم الصرف ضمن قانون خاص منفصل عن قانون العقوبات وذلك نظرا لخصوصية هذه الجريمة وكذا أثرها الكبير على السياسة الاقتصادية للدولة.
- مرت الجريمة بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى الشكل الذي هي عليه الآن، إذ نجد أن المشرع الجزائري كان ينظمها ضمن قوانين أخرى، كقانون العقوبات وقانون الجمارك، ليخصها في الأخير بقانون خاص.
- إعتبر المشرع الجزائري جريمة الصرف جريمة مادية بحتة ويظهر ذلك من خلال إستبعاده للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية بوجه عام وفي جريمة الصرف خاصة، مغفلا بذلك المصلحة الخاصة للأفراد والمتعاملين الإقتصاديين على حساب مصلحة الدولة.
- توسيع محل أو موضوع جريمة الصرف ليشمل إضافة إلى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة على ما يعرف بسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية، إضافة لصور أخرى من جرائم الصرف.
- إن خطورة هذه الجريمة دفعت بالمشرع إلى النص على مجموع من الجزاءات الصارمة للتصدي لها وقمعها، وتختلف هذه الجزاءات بين الحبس والغرامة المالية والمصادرة، وغيرها من الجزاءات التي تختلف باختلاف شخص مرتكب الجريمة أن كان طبيعي أو معنوي.
- بالإضافة إلى الآليات الموضوعية التي نص عليها المشرع من أجل مكافحة هذه الجريمة والمتمثلة في العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أيضا مجموعة من الآليات الإجرائية، والتي تتمثل في إعطاء صلاحيات موسعة لضباط الشرطة القضائية المكلفين بمعاينة جرائم الصرف مثل التسرب أو اعتراض المراسلات والتقاط الصور.

- ومن اجل ضمان تحقيق العدل في المحاكمة المتعلقة بجرائم الصرف نجد أن المشرع الجزائري قد إستحدث جهات قضائية ومنحها إختصاص إقليمي موسع وأعطى لها صلاحية الفصل في المنازعات التي يكون موضوعها صورة من صور جرائم الصرف.
- نص المشرع على آلية أخرى للفصل في جرائم الصرف و المتمثلة في نظام المصالحة، إذ يمكن اللجوء إلى هذا النظام في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى بطلب من المتهم أو من القاضي بعد موافقة المتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

أ- القوانين

القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08-03-2006

القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج ر، العدد 01، صادر بتاريخ 23- 08-1998.

القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية ، العدد 74، لسنة 2004.

القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 ماي 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 11 الصادرة بتاريخ 2004/11/12 المعدل والمتمم

ب- الاوامر

الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم

الأمر 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الأمر 79-07 لمؤرخ في 21-08-1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 24-08-19

الأمر 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 قرر المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري، وبذلك تم الاستمرار في العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر في 1958/12/31 الذي دخل حيز التطبيق في الجزائر بموجب المرسوم رقم 60-650 الصادر بتاريخ 1960/09/06 وصدر الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20

الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

ج- المراسيم

المرسم التنفيذي 97-256 المؤرخ في 1997/07/14 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أو كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 1997/07/16.

المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 للموافق لـ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص اخلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ،23/10/2016

2-الكتب

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2001 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3،2006 م، دار هومة، الجزائر

- إسحاق إبراهيم منصور، "شرح قانون العقوبات الجزائري قانون جنائي في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة" الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، سنة 1988.
- اكرم نشأت إبراهيم " القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن" ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، سنة 1998.
- توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانون، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، ط 1، سنة 1978، ص276.
- جبالي وعمر " المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين" د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998
- حسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، ITCIS للنشر، الجزائر، افريل 2000
- الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999.
- زينب سالم. المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
- السعيد كامل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.
- سمير عالية، أصول قانون العقوبات –القسم العام–، ط 1، 1415 هـ- 1994 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت
- شرح قانون العقوبات – القسم العام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان
- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف" دار الهومة، الجزائر، سنة 2013،

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2016.
- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة السادسة، سنة2012,1
- مبروك بوخزنة " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي" ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2010.
- محمد السيد الفقهي، القانون التجاري الأوراق الجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2004.
- محمد العربي، مخالفات الصرف وحركات رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، الملكية للإعلام والطبع والنشر والتوزيع، سنة 2000.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2008.
- محمود داوود يعقوب "المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي" ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008.
- محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983،
- موسى سعيد مطر ، شقيبري نوري موسى، ياسر المومني، التمويل الدولي، دار صفاء لنشر والتوزيع، الأردن، 2002

- نبيل صقر قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2008.
- نور الدين دربوشي، الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، نشرة القضاة، العدد 499، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، سنة 1996.
- يوسف عودة غانم منصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، منشورات الحلبية الحقوقية، طبعة01، سنة 2021

3-اطروحات الدكتوراه

-بلعسلي وزيرة،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية" رسالة دكتوراه، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014.

-الشيخ ناجية خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.

-ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصــرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رســالة دكتوراه ، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة

-نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون جنائي للمؤسسات، جامعة الجلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، سيدي بلعباس، 2019

4-مذكرات الماجستير

-ايت مولود سامية خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س

-بوشورب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2017.

-فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، سنة 2009

-فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق،.جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال سنة 2009.

-محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة(، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، د ت ن.

5-مذكرات الماستر

-أحلا بوخميس، اناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2021

-أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، سنة 2016.

-بوتبغور سمية، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكر ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2022.

-سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سنة 2014/2013.

-شاوش نعيم " جريمة الضرف في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019/2018.

-قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019.

-نسمة صيد، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016.

6-مقالات

-ابن خيفة سميرة، آليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، سنة 2016

-احسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2011

-ارزقي سي الحاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2014.

-بريك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022.

-بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، ص 204 205.

-خنفومي عبد العزيز، إجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الاعمال المجلد 2016، العدد 11

-زوزو هدى" التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي" دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، سنة 2014.

-عبد المجيد زعلاني " الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية" المجلة الجزائرية للعلوم القانوني والاقتصادية والسياسية، ج39، عدد1، سنة 2001.

-عنيور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر، 2014.

-العيد الجباري، جريمة تبييض الأموال، المجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، ديسمبر 2017

-كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

-محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015.

-محادي الطاهر، النظام القانوني للمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015، ص 124.

-ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم اصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد1، سنة 2011.

-نور الدين دربوشي ، الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، نشرة القضاة، العدد 499، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، سنة 1996.

7-الايام الدراسية والملتقيات

خلوة ايهاب " مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، محاضرة القيت يوم 19 ماي 2011 في إطار التكوين المستمر للقضاء

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار التنظيمي لجريمة الصرف	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف	07
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف	07
الفرع الأول: تعريف جريمة الضرف وخصائصها	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف	11
المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الضرف	14
الفرع الأول: مرحلة إدراج جريمة الضرف في القوانين الأخرى	15
الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الجمركي	16
المبحث الثاني: أسس قيام جريمة الصرف	17
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الضرف	17
الفرع الأول: محل جريمة الضرف	18
الفرع الثاني: السلوك الإجرامي	21
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الضرف	24
الفرع الأول: الركن المعنوي في الجرائم التي محلها نقود	25
الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجرائم التي محلها أحجار كريمة	26
الفصل الثاني آليات ردع جريمة الضرف في التشريع الجزائري	28

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصرف	30
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي	31
الفرع الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الضرف	31
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	32
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي	38
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	39
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي	41
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصرف	43
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف	43
الفرع الأول: إجراءات المعاينة	44
الفرع القاني: إجراءات المتابعة	50
المطلب الثاني: الجهات القضائية المتخصصة والطرق البديلة عنها	53
الفرع الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع	53
الفرع الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف	56
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62

ملخص

تعتبر جريمة الصرف احد اخطر الجرائم، وهذا بعتبار انه تمس الاقتصاد الوطني للدولة بشكل مباشر ولهذا عمدت كل الدول إلى تنظيم هذه الجريمة ضمن قوانينها الجنائية، وقد سعى الشرع الجزائري هو الآخر إلى الحد من هذه الجريمة وذلك من خلال تجريم الأفعال المادية المكونة لها ضمن نصوص خاصة، كما نصت على مجموعة من الآليات منها الموضوعي وذلك في صورة الجزاءات الموقعة على مرتكب الجريمة بالإضافة إلى آليات أخرى إجرائية.

Abstract

Counterfeiting is considered one of the most dangerous crimes, as it directly affects the national economy of countries. Therefore, many countries have regulated it through their criminal laws. The Algerian legislator has also sought to combat this crime by criminalizing all physical acts constituting counterfeiting under specific provisions. In addition, they have established a range of mechanisms, including objective ones, such as the penalties imposed on the perpetrators of the crime, as well as procedural mechanisms.

Résumer

La contrefaçon est considérée comme l'un des crimes les plus dangereux, car elle affecte directement l'économie nationale des pays. Par conséquent, de nombreux pays l'ont réglementée par le biais de leurs lois pénales. Le législateur algérien a également cherché à lutter contre ce crime en criminalisant tous les actes physiques constituant la contrefaçon en vertu de dispositions spécifiques. De plus, ils ont mis en place toute une série de mécanismes, y compris des mécanismes objectifs, tels que les sanctions imposées aux auteurs du crime, ainsi que des mécanismes procéduraux